



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة للقائمين على إدارة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط إنشاء وحدة بحثية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٠.

قرر:

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

يُعمل بأحكام هذا القرار في شأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويجب أن يتضمن الهيكل الوظيفي للشركات المشار إليها الوظائف المبينة قرين كل نشاط من أنشطة تلك الشركات، وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

أحكام خاصة بالشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أكثر من نشاط

يجوز للشركات الحاصلة أو الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة أكثر من نشاط من أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، الاكتفاء بشغل شخص واحد لذات الوظيفة الرئيسية الواجب شغلها لكل نشاط، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.

(المادة الثالثة)

شروط الحصول على الترخيص

يشترط للحصول على ترخيص شغل أي من الوظائف الرئيسية المشار إليها بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، أن يتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

^١ - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢، وقرار رقم (٣٠١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠.

رئيس الهيئة

١. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.
٢. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من إحدى الجامعات أو المعاهد المصرية أو الأجنبية بشرط معادلته في مصر أو توافق عليه الهيئة.^٢
٤. استيفاء الشروط المطلوبة: المشار إليها بالملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.
٥. ألا يكون عاملاً بأي وجه وبأي صفة في شركة أو جهة أخرى على نحو يخل بمهام وظيفته بالشركة.
٦. ألا يكون قد سبق فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار يشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها قوانين أو لوائح خاصة أو منعه تأديبياً من مزاولة المهنة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية أو أي مهنة حرة، خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الترخيص.
٧. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون مكافحة غسل الأموال، خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الترخيص ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(المادة الرابعة)

إجراءات تقديم طلب الترخيص

يُقدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، مرفقاً به على وجه الأخص المستندات الآتية:

١. صورة بطاقة الرقم القومي لطالب الحصول على الترخيص.
 ٢. سيرة ذاتية لطالب الحصول على الترخيص.
 ٣. ما يفيد سداد مقابل الخدمات المقرر.
 ٤. صورة من الشهادات العلمية والمهنية الحاصل عليها مقدم الطلب.
- وتبت الهيئة في طلب الحصول على الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاختبارات والمقابلات بالهيئة، ويصدر بالترخيص قرار من رئيس الهيئة على أن يكون مسبباً حال صدوره بالرفض.

(المادة الخامسة)

مدة الترخيص وشروط تجديده

تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديدها لمدد مماثلة، ويشترط لتجديد الترخيص استمرار توافر شروط الترخيص. ويجوز للهيئة أن تطلب اجتياز طالب التجديد للاختبارات و/أو الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة كما يجوز أن يقتصر قرار التجديد إلزام المرخص له بمتطلبات التعليم المهني المستمر والمتمثلة في الحصول على عدد ساعات للتعليم المهني المستمر في المجالات والتخصصات وفقاً لما تحدده الهيئة.

كما يجوز للهيئة عدم تجديد الترخيص حال إخلال المرخص له بواجباته أو مسنوليته لدى الشركة مما أدى إلى صدور أحد التدابير من الهيئة ضدها باستثناء التنبيه أو الإنذار.

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب الحصول على الترخيص أو تجديده بواقع مبلغ قدره ألفا جنيه أو ما يعادله بالعملات الأجنبية.

^٢ - تم استبدال البند رقم (٣) بالمادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢.

(المادة السادسة)

إجراءات تجديد طلب تجديد الترخيص والبت فيه

يقدم طلب تجديد الترخيص خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة الترخيص على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء شروط تجديد الترخيص وما يفيد سداد مقابل الخدمات المقرر لذلك، وللهيئة أن تخطر مقدم الطلب بضرورة تقديم أية معلومات أو مستندات إضافية للتأكد من استمرار توافر شروط الترخيص. وتبت الهيئة فى طلب تجديد الترخيص المقدم إليها خلال خمسة عشر يوماً، على أن يكون القرار مسبباً حال صدوره برفض التجديد. ويُعد الطلب كأن لم يكن حال تخلف مقدمه -دون عذر مقبول -عن تقديم المعلومات أو المستندات خلال المدة التى تحددها له الهيئة فى الإخطار.

(المادة السابعة)

التزامات الأشخاص المرخص لهم

على الشخص المرخص له بمزاولة أى من الوظائف الرئيسية المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، إخطار الهيئة عند تعاقد مع إحدى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، كما يلتزم بإخطار الهيئة عند تركه العمل بهذه الشركات وأسباب ذلك، وكذلك عند الانتقال إلى العمل بإحدى الشركات الأخرى العاملة فى مجال الأوراق المالية، وكذلك حال صدور أى من الأحكام الجنائية ضده على النحو المشار إليه بهذا القرار. ويتم الإخطار فى الحالات السابقة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعاقد أو الترك أو الانتقال أو صدور الحكم بحسب الأحوال، وللهيئة طلب إجراء مقابلة للشخص فى حالة انتقاله للعمل بشركة أخرى أو تركه العمل بالشركة.

(المادة الثامنة)

إمساك الشركة لسجل الوظائف الرئيسية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإمساك سجل ورقى و / أو إلكترونى تقيد به أسماء شاغلى الوظائف الرئيسية لديها المرخص لهم من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار، وعناوينهم، وتاريخ الترخيص وتجديده، وتاريخ شغلهم وإنهاءهم للعمل لديها ، وما إذا كان هناك أى إجراءات اتخذتها الشركة بشأنهم أو صدور أحكام جنائية ضدهم، وعلى الشركة التأكد من أن شاغلى الوظائف لديها مرخص لهم من الهيئة بشغل الوظائف المبينة به ، بالإضافة إلى التأكد من تجديد الترخيص الخاص بهم فى المواعيد المحددة . وعلى تلك الشركات موافاة الهيئة خلال شهر يناير من كل عام بأسماء شاغلى الوظائف المشار إليها بهذا القرار، ومسمياتهم الوظيفية، وكذا أى تعديلات تطرأ على تلك البيانات خلال خمسة عشر يوماً من حدوثها . كما تلتزم الشركات المشار إليها بالاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة بشكل ورقى و/أو إلكترونى لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل، وعليها موافاة الهيئة بأى من هذه المستندات حال طلبها منها.

(المادة التاسعة)

خلو شغل أحد الوظائف الرئيسية

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار حال خلو أى من الوظائف الرئيسية الواجب شغلها لديها وفقاً لأحكام هذا القرار، أن تعين بديلاً خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ خلو الوظيفة ما لم تقدم الشركة مبررات تقبلها الهيئة، على أن يكلف

رئيس الهيئة

رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أحد العاملين بالشركة ممن تتوافق طبيعة عملهم أو خبراتهم مع الوظيفة الشاغرة بمباشرة تلك المهام لحين شغلها .
وفى جميع الأحوال، تلتزم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بإخطار الهيئة فى حالة خلو الوظيفة خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثها وكذا الإجراءات التى ستتخذها لاختيار البديل .

(المادة العاشرة)

إلغاء الترخيص

يلغى الترخيص الممنوح للأشخاص المرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القرار بموجب قرار من رئيس الهيئة، فى أى من الحالات الآتية:

١. إذا طلب المرخص له ذلك.
٢. إذا لم يتقدم المرخص له بطلب لتجديد ترخيصه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص.
٣. إذا فقد المرخص له أحد شروط الترخيص.
٤. إذا ثبت عدم سلامة أو صحة أحد المستندات الصادر بناء عليها الترخيص.

(المادة الحادية عشرة)

التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة أى من الأشخاص المرخص لهم لأحكام هذا القرار أو للتشريعات الحاكمة لسوق رأس المال أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها أو فى حال عدم تقديم المستندات التى تطلبها الهيئة اتخاذ أى تدبير من التدابير الآتية :

١. الإنذار .
 ٢. إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة .
 ٣. إلغاء الترخيص مع عدم جواز الحصول عليه مرة أخرى إلا بعد مرور مدة لا تقل عن سنة .
 ٤. الإلغاء النهائى للترخيص .
- ويجوز أن يقترن القرار الصادر بتوقيع أى من التدابير من (١) إلى (٣) بوجوب اجتياز المرخص له للدورات التدريبية التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

توفيق الأوضاع

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها بشغل الوظائف المتطلبة وفقاً له بهيكلها الوظيفى خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويجوز مد هذه المهلة لمدة أخرى بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .
ويستمر سريان الترخيص الممنوح بشغل الوظائف المشار إليها بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه لحين انتهاء مدته، ويشترط لتجديد الترخيص استيفاء متطلبات التجديد على النحو الوارد بهذا القرار.

(المادة الثالثة عشرة)

يلغى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ والبند (٢) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

ملحق رقم (١)^٢

الوظائف الرئيسية الواجب شغلها بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

٢	العضو المنتدب	المراقب الداخلي	مسئول مكافحة غسل الأموال	مدير المراجعة الداخلية	المدير المالي	مدير المخاطر	المنفذ	مدير الحسابات (أسهم - سندات)	مدير عمليات المكتب الخلفي	محلل مالي	محلل فني	مدير الوحدة البحثية	محلل تصنيف انتمائي رنيسي	محلل انتمائي	مدير محفظة الأوراق المالية / مدير الاستثمار	مدير الترويج	مدير فرع	مدير مسئول عمليات الهامش	مسئول الموارد البشرية	مسئول نظم وأمن المعلومات
١	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٢	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٣	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٤	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٥	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٦	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٧	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٨	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٩	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٠	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١١	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٢	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٣	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٤	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٥	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٦	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٧	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٨	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
١٩	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٢٠	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

^٢ - تم استبدال الملحق رقم (١) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢.

رئيس الهيئة

ملاحظات:

١. تلتزم شركات صناديق الاستثمار التي لديها عضو منتدب أن يتوافر بهم الشروط المتطلبة بشأن الأعضاء المنتدبين على النحو المبين بالملحق رقم (٢).
٢. تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية الحاصلة على موافقة الهيئة على إنشاء وحدات بحثية لديها بأن يتضمن هيكلها الوظيفي مدير وحدة بحثية ومحلل مالي ومحلل فني يتوافر في شأنهم الشروط المبينة بالملحق رقم (٢).
٣. تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بالتعامل بآلية الهامش بأن يكون لديها مدير مسئول عن عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وكذا محلل انتماني يتوافر في شأنهما الشروط المبينة بالملحق رقم (٢)، ويجوز للشركة أن يجمع المدير المسئول لديها عن شراء الأوراق المالية الهامش بين الاختصاصات المقررة له واختصاصات للمحلل الانتماني.
٤. يجب على البنوك حال رغبتها في مزاوله نشاط أمناء الحفظ أن يكون لديها مدير مسئول عن النشاط يسري في شأنه متطلبات العضو المنتدب لذلك النشاط حال مزاولته من غير البنوك، وبالنسبة للوظائف الأخرى المتطلبة لمزاوله نشاط أمناء الحفظ فيجوز للبنوك الاستعانة بشاغلي ذات الوظائف لديها، على أن تقوم بإخطار الهيئة بأسماء وبيانات شاغلي تلك الوظائف بصفة دورية وفور حدوث أية تغيرات عليها.
٥. يجوز للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أن يجمع المراقب الداخلي لديها بين الاختصاصات المقررة له واختصاصات مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. يجوز للشركات التي تزاول الأنشطة الآتية: (الاستشارات المالية -تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية -تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عن الأوراق المالية -خدمات الإدارة -صناديق الاستثمار -التوريق -التصكيك) الجمع بين اختصاصات المراقب الداخلي ومدير المخاطر ومدير مكافحة غسل الأموال شريطة موافقة الهيئة بمهام واختصاصات كل وظيفة ودورة العمل لها على حدة، وأن يتوافر في شأنه الشروط المبينة بالملحق رقم (٢) لكل وظيفة.
٧. كما يجوز للشركات المشار إليها أن تعهد لأحد الأشخاص المرخص لهم من الهيئة للقيام بمهام مدير المراجعة أو مدير المخاطر أو المدير المالي دون أن يكون عاملاً لديها بشكل دائم مع التزامه بكافة مسؤوليات شاغلي تلك الوظائف، وذلك بمراعاة تجنب تعارض المصالح وشريطة موافقة الهيئة بمهام واختصاصات كل وظيفة ودورة العمل لها.
٨. يجوز لكافة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أن تعهد بشغل وظيفة المسئول عن الموارد البشرية لإحدى الشركات المتخصصة في تلك المجال بعد موافقة الهيئة بناءً على طلب تقدمه الشركة للهيئة مبيناً به مبررات الطلب.
٩. يجوز للشركات التي تزاول نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة) فيما يخص وظائف (مدير الموارد البشرية ، مدير نظم وأمن المعلومات ، مدير المراجعة الداخلية ، المدير المالي ، مدير الرقابة الداخلية ، مدير المخاطر ، مدير مكافحة غسل وتمويل الإرهاب ، المحلل المالي / المحلل الفني "بحسب الأحوال") إسناد تلك الوظائف بالشركات التابعة الى المسئولين عن تلك الوظائف بالإدارات المركزية بالشركات القابضة شريطة أن تزيد نسبة ملكية الشركة القابضة بالشركة التابعة على (٥٠٪) ، وأن يخضع المسئولين عن تلك الوظائف بالشركات القابضة لشروط وضوابط الحصول على الترخيص وتجديده على النحو الوارد بهذا القرار .
١٠. يجوز لشركات الاستثمار المباشر وشركات صناديق الاستثمار الإعفاء من الوظائف التالية (المراقب الداخلي، مسئول مكافحة غسل الأموال، مدير المراجعة الداخلية، المدير المالي، مدير المخاطر، المحلل المالي، مدير المحفظة / مدير الاستثمار ، مدير الموارد البشرية) شريطة توافر تلك الوظائف لدى مدير الاستثمار المسئول عن إدارة استثمارات الشركة والمرخص له من الهيئة بذلك .
١١. يجوز لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار الجمع بين الوظائف التالية (محلل مالي ومحلل فني ومدير محفظة الأوراق المالية / مدير الاستثمار) شريطة موافقة الهيئة بمهام واختصاصات كل وظيفة ودورة العمل لها على حدة، وأن يتوافر في شأنه الشروط المبينة بالملحق رقم (٢) لكل وظيفة.

رئيس الهيئة

١٢. يجوز لشركات الوساطة في الأوراق المالية أن يجمع مدير الحساب بين مهام وظيفته ومهام منفذ العمليات على أن يتوافر في شأنه الشروط المبينة بالملحق رقم (٢) لكل وظيفة
١٣. لا يشترط تفرغ العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) للشركات التي تزاوّل الأنشطة التالية:
- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
 - نشاط توريق الحقوق المالية.
 - نشاط التصكيك.
 - نشاط رأس المال المخاطر، باستثناء الشركات ذات غرض الاستحواذ (SPAC) فيشترط تفرغ العضو المنتدب لها.
١٤. يجوز لشركات رأس المال المخاطر الجمع بين وظيفتي (محلل مالي، ومدير محفظة الأوراق المالية/مدير الاستثمار) شريطة موافاة الهيئة بمهام واختصاصات كل وظيفة ودورة العمل لها على حدة، وأن يتوافر في شاغل هاتين الوظيفتين الشروط المبينة بالملحق رقم (٢) لكل وظيفة.

٤ - تم إضافة بند رقم (١٤) إلى الملاحظات الواردة بالملحق رقم (١) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٠١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠.

ملحق رقم (٢)

الوصف الوظيفي للوظائف الرئيسية بالشركات
العاملة في مجال الأوراق المالية والشروط المتطلبية للترخيص بشغل هذه الوظائف

أولاً - العضو المنتدب :

- هو ذلك الشخص أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يُنتدب من قبل مجلس الإدارة للقيام بأعمال الإدارة الفعلية للشركة ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ، ويكون مسنولاً على وجه الأخص عما يلي :
- ١_ مهام الإدارة والإشراف والمتابعة اليومية للشركة وجميع العاملين بها .
 - ٢_ إقتراح إجراءات وآليات مزاولة النشاط وتنفيذ وتقييم السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للشركة بما يتفق مع الاتجاهات التي وضعها مجلس الإدارة .
 - ٣_ تمثيل الشركة في التعاملات مع الجهات الرقابية والحكومية وغيرها من الجهات وتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك دون الإخلال بمسئوليات رئيس مجلس الإدارة المقررة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية .
 - ٤_ وضع لائحة داخلية بالشركة تتضمن ما يلي كحد أدنى :
 - الهيكل التنظيمي بالشركة .
 - الدورة المستندية الواجب اتباعها بحسب نشاط الشركة .
 - نظام تسجيل المراسلات .
 - نظام الرقابة الداخلية والمتابعة الدورية للشركة .
 - ٥_ الإشراف على الإدارة العليا بالشركة والتأكد من تحقيق كل إدارة بالشركة للأهداف الموضوعية لها .
 - ٦_ تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات فيما يخص الشركة .
 - ٧_ وضع الإجراءات التنفيذية ودورات العمل لأحكام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر المالية والتشغيلية بالشركة .
 - ٨_ وفي حالة وجود أكثر من عضو منتدب للشركة فيجب تحديد الاختصاصات المالية والإدارية والفنية لكل منهم .

الشروط المتطلبية :

١. خبرة لا تقل عن سبع سنوات في الأسواق المالية أو في أى من المجالات ذات الصلة .
 ٢. اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حالة الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي :

- Corporate Directors Certification .
 - Certified Management Accountant (CMA) .
 - Chartered Financial Analyst (CFA) .
 - Chartered Alternative Investment Analyst (CAIA) .
 - Certified Public Accountant (CPA) .
 - Financial Modeling and Valuation Analyst (FMVA) .
 - ماجستير / دكتوراه (أكاديمية / مهنية) من جامعة معتمدة في إحدى مجالات التخصص التي تحددها الهيئة.
 - إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.
٣. اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

رئيس الهيئة

ثانياً - المراقب الداخلي :

هو ذلك الشخص المسئول عن التحقق من متابعة أداء الشركة والعاملين بها ومدى التزامهم بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والسياسات والقواعد والإجراءات واللوائح الداخلية وأدلة عمل الشركة، ويتولى تقييم كفايتها وفعاليتها وكذا كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للشركة وتحديثها كما يتولى إعداد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والإدارة العليا بشأن مدى التزام الشركة بالقوانين واللوائح وإبلاغ الإدارة العليا بالشركة بأى مخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وإبلاغ الهيئة بذلك إن لم يتخذ فيها الإجراء اللازم خلال المدة المقررة لذلك، فضلاً عن التأكد من فاعلية القواعد الموضوعة للحد من تعارض المصالح الشركة، والعملاء والاحتفاظ بملف بجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما انتهت إليه الإجراءات والمدة التى تتم فيها فحص الشكاوى .

الشروط المطلوبة :

- ١_ خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى الأسواق المالية أو المجالات ذات الصلة.
 - ٢_ اجتياز الاختبارات التى تحددها الهيئة.
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات فى حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلى وفقاً لما تحدده الهيئة فى هذا الشأن ، وذلك على النحو الآتى :

- Certified Internal Auditor (CIA) .
 - Association of Chartered Certified Accountants (ACCA) .
 - Certified Public Accountant (CPA) .
 - Chartered Accountant (CA) .
 - International Compliance Association (ICA Certificate) .
 - ماجستير / دكتوراه (أكاديمية مهنية) من جامعة معتمدة فى إحدى مجالات التخصص ذات الصلة التى تحددها الهيئة.
 - إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التى تحددها الهيئة .
- ٣_ اجتياز المقابلة الشخصية التى تعدها الهيئة فى هذا الشأن .

ثالثاً - المسئول عن مكافحة غسل الأموال :

هو ذلك الشخص المسئول عن المتابعة والإشراف على تطبيق إجراءات عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة وعلى الأخص الضوابط الرقابية الصادرة عن الهيئة فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويتولى تحديث تلك الإجراءات كلما اقتضى الحال ذلك لتتناسب مع التطورات والمستجدات فى مجال المكافحة على المستويين المحلى والدولى ، وذلك للحد من مخاطر استغلال المؤسسة فى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

الشروط المطلوبة :

- ١_ يسرى فى شأن الترخيص له متطلبات القيد بسجل مسئولى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بشأن الضوابط الرقابية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .
 - ٢_ يشترط اجتياز الاختبارات التى تحددها الهيئة، ويجوز للهيئة الإعفاء من كل أو بعض من هذه الاختبارات فى حال الحصول على شهادة أو أكثر من الشهادات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلى :
 - CAMS- Certified Anti Money Laundering Specialist .
 - International Compliance Association (ICA Certificate) .
- ٣_ اجتياز المقابلة الشخصية التى تعدها الهيئة فى هذا الشأن.

رئيس الهيئة

رابعاً - مدير المراجعة الداخلية :

هو ذلك الشخص المسنول عن التأكد من الالتزام بالقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الداخلية للشركة ، وتقع عليه مسئولية الإبلاغ عن أية مخالفات في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة ومتابعة الإجراءات التي اتخذت لإزالة تلك المخالفات وإعداد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والعليا ، وتشمل المهام الرئيسية للمراجع الداخلي وضع خطة المراجعة في ضوء التقرير المرفوع من مدير المخاطر ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات ، والتحقق من كفاءة تنفيذ الإجراءات الداخلية ، وبالأخص بالقطاعات التي حددها مدير المخاطر ، ومراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية ، واتخاذ ما يلزم لمنع الغش والأخطاء واكتشافها حال وقوعها ، والتحقق من الدورة المستندية بالشركة ومراجعة كافة الإجراءات ، والتأكد من دقة المعلومات الواردة بالتقارير المالية ، والتعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية ، فضلاً عن تقديم توصيات للإدارة العليا ومجلس الإدارة بشأن تحسين الرقابة الداخلية والممارسات المالية في الشركة .

الشروط المطلوبة :

- ١ - خبرة لا تقل عن أربع سنوات في الأسواق المالية أو في المجالات ذات الصلة .
 - ٢ - اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن ، وذلك على النحو الآتي :

- Certified Internal Auditor (CIA) .
- Association of Chartered Certified Accountants (ACCA) .
- Internal Audit Practitioner .
- Chartered Internal Auditor .
- Certificate in Internal Audit and Business Risk (IIA) .
- Certified Public Accountant (CPA) .
- International Compliance Association (ICA Certificate) .

- ماجستير / دكتوراه (أكاديمية مهنية) من جامعة معتمدة في إحدى مجالات التخصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة .
- إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .

٣ - اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن .

خامساً - المدير المالي :

هو ذلك الشخص المسنول عن إدارة العمليات المالية للشركة بما فيها إعداد القوائم المالية ، والتخطيط والتنظيم والتنفيذ والرقابة على الأنشطة المالية والمحاسبية في الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة ذات الصلة ، وتقديم التقارير المالية إلى مجلس الإدارة ، كما يتولى الإشراف على تحديد الاحتياجات المالية بالشركة وتطوير الاستراتيجيات المالية بها وفقاً للأهداف والغايات المحددة .

الشروط المطلوبة :

- ١ - خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أي من المجالات ذات الصلة .
 - ٢ - اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن ، وذلك على النحو الآتي :

- Certified Management Accountant (CMA) .

رئيس الهيئة

- Certified Public Accountant (CPA) .
 - Association of Chartered Certified Accountants (ACCA) .
 - Chartered Accountant (CA) .
 - ماجستير / دكتوراه (أكاديمية مهنية) من جامعة معتمدة في إحدى مجالات التخصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة .
 - إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .
- ٣- اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن.

سادساً - مدير المخاطر :

- هو ذلك الشخص المسنول عن تحديد وتقييم المخاطر المحتملة لدى الشركة والتي قد تنشأ عن الظروف التشغيلية أو المالية أو الاستثمارية للشركة واتخاذ القرارات المناسبة لمعالجتها حال تحققها ومراقبتها والإبلاغ عنها والحرص على تفاديها ومراجعة وتحديث دليل إدارة المخاطر بما يتناسب مع نشاط الشركة وأغراضها ومخاطرها ، ويجب عليه مراعاة ما يلي :
- وضع إجراءات فعالة تكفل التعرف على المخاطر الحالية أو المحتملة التي تتعرض لها الشركة .
 - تحليل وتقييم احتمالية نشوء المخاطر وآثارها المحتملة وتطوير نماذج التنبؤ بها ، وإجراء تحليلات حساسية، وتقديم تقارير المخاطر .
 - وضع السياسات والإجراءات اللازمة لتحديد وقياس وتجنب جميع أنواع المخاطر التي تواجهها الشركة والتصدي لها بما يمكنها من مواصلة النشاط ومراجعة خطط إدارة المخاطر بشكل دوري وتحديثها حسب الحاجة .
 - تحديد التدابير اللازمة للتخفيف من آثار المخاطر المحتملة، وتصميم سياسات وإجراءات إدارة المخاطر وتنفيذها، للوقاية من المخاطر التي تم تحديدها .
 - متابعة تطبيق معايير الملاءة المالية التي تصدرها الهيئة .

الشروط المطلوبة :

- ١ _ خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الأسواق المالية أو المجالات ذات الصلة .
 - ٢ _ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن ، وذلك على النحو الآتي :

- Financial Risk Manager (FRM) .
 - Professional Risk Manager (PRM) .
 - Certified Internal Auditor (CIA) .
 - Certified Financial Risk Professional (CFRP) .
 - Certified Risk Manager (CRM) .
 - ماجستير / دكتوراه (أكاديمية مهنية) معتمدة في إحدى مجالات التخصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة .
 - إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .
- ٣ _ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن .

رئيس الهيئة

سابعاً - المنفذ :

هو ذلك الشخص المسنول عن إدخال أوامر العملاء المتعاملين بشركات الوساطة وتنفيذ تعاملاتهم من خلال نظام التداول بالبورصة سواء داخل قاعة التداول أو من خلال نظام التداول عن بعد وفقاً لبيان الأوامر المعتمد من الشركة والمعد بناءً على الأوامر التي تم تلقيها ومراجعتها وفقاً لنظم العمل الداخلية بالشركة والمعتمدة من الهيئة ، ولا يجوز للمنفذ التعامل أو الاتصال المباشر بالعملاء.

الشروط المطلوبة :

- ١ _ الحصول على دورات تدريبية و / أو اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ٢ _ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن .

ثامناً - مدير الحساب :

هو ذلك الشخص المسنول عن تلقي أوامر وتعليمات التنفيذ من عملاء الشركة وإرسال هذه الأوامر فور تلقيها إلى المكتب الخلفى لتسجيلها والتعامل معها وفق نظم العمل الداخلية بالشركة ، وكذا إخطار العملاء بكافة المستجدات والمعلومات المرتبطة .

الشروط المطلوبة :

- ١ _ خبرة لا تقل عن سنة في الأسواق المالية أو في أى من المجالات ذات الصلة .
- ٢ _ الحصول على الدورات التدريبية و / أو اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ٣ _ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن .

تاسعاً - مدير عمليات المكتب الخلفى :

هو ذلك الشخص المسنول عن استلام أوامر وتعليمات عملاء الشركة من مدير الحساب ومراجعتها وفقاً لدليل العمل بالشركة ، كما يتولى مهام مراجعة عقود العملاء والتأكد من صحتها ودقة ما ورد بها وعليه التحقق من مطابقة الأوامر والتعليمات والقواعد والإجراءات والقيود التشريعية الحاكمة والمنظمة للتداول والتحقق من صفة وشخصية العملاء وإمكانية التنفيذ بالشروط المطلوبة من العملاء ، كما يتولى إعداد بيان الأوامر واعتماده وإرساله إلى المنفذين والتنسيق مع المراقب الداخلي بشأن ذلك .

الشروط المطلوبة :

- ١ _ خبرة لا تقل عن سنة في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو في أي من المجالات ذات الصلة .
 - ٢ _ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .

ملحوظة : لا يشترط إجراء مقابلة شخصية لمدير عمليات المكتب الخلفى .

رئيس الهيئة

عاشراً - محلل مالى :

هو ذلك الشخص المسنول عن جمع ودراسة وتحليل البيانات المالية وغير المالية للشركة وإعداد التنبؤات المستقبلية فى ضوء معطيات الصناعة والوضع الاقتصادى المحلى والعالمى، وتقييم المخاطر وإعداد تقرير التقييم المالى وفقاً لمعايير التقييم المالى الصادرة عن الهيئة .

الشروط المطلوبة :

- ١ _ خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مجال التحليل الفنى أو فى أيمن المجالات ذات الصلة ، وذلك بمراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة .
- ٢ _ اجتياز الاختبارات التى تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات فى حالاً لحصول على شهادة أو أكثر مما يلى وفقاً لما تحدده الهيئة فى هذا الشأن، وذلك على النحو الآتى :

- Chartered Financial Analyst (CFA) .
- Certified Valuation Analyst (CVA) .
- Financial Modeling and Valuation Analyst (FMVA) .
- Chartered Alternative Investment Analyst (CAIA) .
- ماجستير / دكتوراه (أكاديمية / مهنية) من جامعة معتمدة فى إحدى مجالات التخصص ذات الصلة التى تحددها الهيئة .
- إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التى تحددها الهيئة .
- ٣ _ اجتياز المقابلة الشخصية التى تعدها الهيئة فى هذا الشأن .

حادى عشر - محلل فنى :

هو ذلك الشخص المسنول عن دراسة حركة الأسعار التاريخية والحالية وإعداد الرسوم البيانية التاريخية التى يتم على أساسها التنبؤ بحركة الأسعار ، وإعداد التقارير بالرسوم البيانية التاريخية وحركة الأسعار المتوقعة مستقبلياً ، وإبداء الرأى الفنى لتوقيتات الشراء أو البيع أو الاحتفاظ .

الشروط المطلوبة :

- ١ _ خبرة لا تقل عن سنتين فى التحليل الفنى أو فى أى من المجالات ذات الصلة .
- ٢ _ اجتياز الاختبارات التى تحددها الهيئة، ويجوز للهيئة الإعفاء من كل أو بعض من هذه الاختبارات فى حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلى وفقاً لما تحدده الهيئة فى هذا الشأن، وذلك على النحو الآتى :
- Certified ESTA Technical Analyst (CETA) .
- Certified Financial Technician (CFTe) .
- Master of Financial Technical Analysis (MFTA) .
- Chartered Market Technician (CMT) .
- إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التى تحددها الهيئة .
- ٣ _ اجتياز المقابلة الشخصية التى تعدها الهيئة فى هذا الشأن .

رئيس الهيئة

ثانى عشر - مدير الوحدة البحثية :

هو ذلك الشخص المسنول عن التوجيه والإشراف على فريق البحث المالي وتحليل الأسواق والأوراق المالية في الوحدة البحثية التابعة للشركة عند إصدار التقارير البحثية الخاصة بالأوراق المالية المقيدة بالبورصة وتقديم التوصيات الاستثمارية لعملاء الشركة بناءً على تلك البحوث والتحليلات المالية، ويتولى إصدار البحوث الخاصة بأسواق رأس المال بما في ذلك القيام بتحليل القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة وحساب مؤشرات الوضع المالي لها .

الشروط المطلوبة :

- ١_ خبرة لا تقل عن خمس سنوات في التحليل المالي أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة.
- ٢_ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي :

- Chartered Financial Analyst (CFA) .
- Certified Valuation Analyst (CVA) .
- Financial Modeling and Valuation Analyst (FMVA) .

▪ ماجستير / دكتوراه (أكاديمية مهنية) من جامعة معتمدة في إحدى مجالات التخصص ذات الصلة التي تحددها الهيئة.

▪ إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.

- ٣_ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن .

ثالث عشر - محلل تصنيف ائتماني رئيسي :

هو ذلك الشخص المسنول عن توجيه والإشراف على فريق محللين الائتمان ، ويتولى الإشراف على إعداد تقرير التصنيف الائتماني بناءً على المعايير الكمية والنوعية المتوافقة مع المعايير الدولية للتصنيف الائتماني ، كما يقوم بمراجعة الوضع المالي للعملاء الجدد والحاليين لتحديد مستوى المخاطر الخاصة بهم وتقديم توصيات إلى الشركة .

الشروط المطلوبة :

- ١_ خبرة لا تقل عن سبع سنوات في التصنيف الائتماني أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو في أي من المجالات ذات الصلة .
- ٢_ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن ، وذلك على النحو الآتي :

- Credit Business Associate (CBA) .
- Credit Business Fellow (CBF) .
- Commercial Banking & Credit Analyst (CBCA) .
- Certified International Credit Professional (CICP) .
- Financial Risk Manager (FRM) .
- Chartered Financial Analyst (CFA) .
- Certificate in International Credit and Trade Finance (CICM) .

رئيس الهيئة

- Certificate in Credit Analysis (CCA) .
- إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.
- ٣ _ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

رابع عشر - محلل ائتماني:

هو ذلك الشخص المسئول عن تقييم قدرة الشركات أو المقترضين على سداد الديون وتحديد المخاطر المالية المحتملة وإصدار تصنيفات ائتمانية تعكس تلك التقييمات من خلال تحليل البيانات المالية وغير المالية (الكمية والنوعية) للشركات والمؤسسات المالية والمقترضين لمختلف الأغراض ومعلومات الصناعة والسوق المتاحة وإعداد التقارير والتصنيفات الائتمانية وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها للتصنيف الائتماني.

الشروط المطلوبة :

- ١ _ خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التصنيف الائتماني أو الخدمات والاستشارات المالية في مجال الأسواق المالية أو في أى من المجالات ذات الصلة.
- ٢ _ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
- ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

- Moody's Analyst Certification (MAC) .
- Credit Business Associate (CBA) .
- Credit Business Fellow (CBF) .
- Commercial Banking & Credit Analyst (CBCA) .
- Certified International Credit Professional (CICP) .
- Chartered Financial Analyst (CFA) .
- Financial Risk Manager (FRM) .

- إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .
- ٣ _ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن .

خامس عشر - مدير استثمار أو مدير محفظة أوراق مالية :

هو ذلك الشخص المسئول عن تنفيذ استراتيجيات الاستثمار وإدارة محفظة الأوراق المالية للعملاء أو مهام إدارة الاستثمارات من خلال تحديد الأهداف، وتكوين المحفظة ومتابعتها، واتخاذ قرار الاستثمار الملائم، والتخطيط لتحقيق الأهداف الاستثمارية من خلال اتخاذ قرارات تكوين محفظة الأوراق المالية وتنويع استثمارات المحفظة على الأوراق المالية، والتي تأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

الشروط المطلوبة :

- ١ _ خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو إدارة الثروات أو التخطيط المالي أو في أى من المجالات ذات الصلة .
- ٢ _ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .

رئيس الهيئة

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي :

- Certified Portfolio Manager (CPM) .
- Chartered Alternative Investment Analyst (CAIA) .
- Chartered Financial Analyst (CFA) .
- Certified Investment Management Analyst (CIMA) .
- Financial Risk Manager (FRM) .

▪ إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .

٣ - اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن .

سادس عشر - مدير الترويج :

هو ذلك الشخص المسؤول عن تولى مهام ترويج المنتجات المالية، وتجميع المعلومات والبيانات المطلوبة وتقييم مدى قدرة وقابلية العملاء لتقبل المخاطر Risk Profile وما يرتبط بذلك من أعمال تفصيلية مثل :إجراء البحوث ومراجعة المعلومات المالية واتجاهات السوق ، وإصدار الديون والأسهم التجارية لزيادة رأس المال ، وإنشاء وتنفيذ نماذج مالية لمراجعة الصفقات وتحديد الربحية، كما يتولى الإشراف على عمليات الدمج والاستحواذ والإشراف على الاكتتابات العامة وإعداد السجلات القانونية والمالية لاستكمال الاستثمارات وعمليات الاستحواذ والاندماجات، وفحص جميع المخاطر وتقديم المشورة المالية وتحديد المستثمرين المحتملين والتفاوض معهم لإنهاء الصفقات بنجاح ، والحفاظ على المعرفة الشاملة بالقضايا القانونية في الصناعة المالية .

الشروط المطلوبة :

١ - خبرة لا تقل عن سبع سنوات في الترويج أو التحليل المالي أو في مجال الأسواق المالية أو الاستثمار أو إدارة الثروات أو التخطيط المالي أو في أي من المجالات ذات الصلة.

٢ - اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة.

ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي :

- Chartered Financial Analyst (CFA) .
- Certified Investment Banking Professional (CIBP) : Offered by the Investment Banking .
- Council of America (IBCA) .
- Certified Valuation Analyst (CVA) .
- Financial Modeling and Valuation Analyst (FMVA) .
- Credit Business Associate (CBA) .
- Credit Business Fellow (CBF) .
- Commercial Banking & Credit Analyst (CBCA) .
- Certified International Credit Professional (CICP) .

▪ إحدى الشهادات أو الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة .

٣ - اجتياز المقابلة الشخصية التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن .

رئيس الهيئة

سابع عشر - مدير الفرع :

هو ذلك الشخص المسنول عن مهام الإدارة والإشراف والمتابعة اليومية لفرع شركة السمسرة في الأوراق المالية والعاملين بالفرع ، ويتولى على وجه الأخص متابعة تطبيق اللانحة الداخلية بالشركة في نطاق الفرع المسنول عنه .

الشروط المطلوبة :

- ١_ خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لفروع التنفيذ ولا تقل عن سنة لفروع التسويق وذلك في مجال الأسواق المالية أو في أى من المجالات ذات الصلة .
 - ٢_ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة، ويجوز للهيئة الإعفاء من كل أو بعض من هذه الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر أو الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة .
 - ٣_ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن بالنسبة لمديرى فروع التنفيذ .
- ملحوظة : لا يشترط إجراء مقابلة شخصية لمدير فرع التسويق .**

ثامن عشر - مدير مسنول عن عمليات شراء الأوراق بالهامش :

هو ذلك الشخص المسنول عن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بالهامش بشركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمناء الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة على التعامل على الأوراق المالية بالهامش، وعن تحديد قيمة الضمانة للأوراق المالية مقابل التمويل بالهامش بالمشاركة مع الإدارة العليا ومسئول المخاطر بالشركة، وعن تحليل تقارير الهامش عن السوق ككل وعن كل عميل الصادرة من البورصة المصرية و/أو تقارير التصنيف الائتماني للعملاء الصادرة عن شركات التصنيف الائتماني. وفي حال عدم وجود مسنول انتمان بالشركة، يشترط على مسنول عمليات الهامش القيام بمهام مدير الانتمان.

الشروط المطلوبة :

- ١_ خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الأسواق المالية أو في أيمن المجالات ذات الصلة.
- ٢_ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة، ويجوز للهيئة الإعفاء من كل أو بعض من هذه الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر أو الدورات التدريبية التي تحددها الهيئة.
- ٣_ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

تاسع عشر - مسئول الموارد البشرية:

هو ذلك الشخص المسنول عن وضع وتنفيذ استراتيجيات الموارد البشرية التي تعزز أداء الموظفين وتلبي احتياجات المؤسسة المستقبلية وتسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتوسيع نطاقها بما يتوافق مع أهداف الشركة ، والمسئول عن تطوير ورقابة خطة التعويض التنفيذية ، والمسئول عن التخطيط والتنفيذ لعمليات التوظيف واختيار المرشحين المناسبين لتلبية احتياجات المؤسسة من الكفاءات البشرية ، وكذا يعهد إليه تطوير برامج تقييم أداء منصفة وفعالة لتحديد الأداء المتميز ووضع مؤشرات الأداء، وبناء خطط التنمية الشخصية لجميع موظفي الشركة وضمان تحقيق الأهداف وتفعيل نظام (الأجر على أساس الأداء) .

الشروط المطلوبة :

- ١_ خبرة لا تقل عن سبع سنوات في أى من المجالات ذات الصلة بالموارد البشرية أو إدارة الأعمال.
- ٢_ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة، ويجوز للهيئة الإعفاء من كل أو بعض من هذه الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما تحددها الهيئة في هذا الشأن.
- ٣_ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

رئيس الهيئة

عشرون - مسئول نظم وأمن المعلومات :

هو ذلك الشخص المسئول عن إعدادات أجهزة وأنظمة أمن المعلومات وإدارتها وتحليل مجموعة سجلات أجهزة أمن المعلومات القائمة سواء كانت لتأمين شبكة المعلومات أو تأمين أجهزة الحاسبات الآلية والخوادم المركزية بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التصحيحية أو التخفيفية ، وكذا رصد وتحليل حركة البيانات داخل الشبكة وبيانات الأحداث الأمنية ، وتقييم خطورة الأحداث والحوادث ، ومراجعة الأحداث الأمنية التي تم تجميعها في نظام إدارة الأحداث والمعلومات الأمنية (SIEM)، وتوثيق جميع الأنشطة أثناء وقوع الحادث وإنشاء التقرير النهائي .

الشروط المطلوبة :

- ١ _ خبرة لا تقل عن سبع سنوات في أى من المجالات ذات الصلة.
- ٢ _ اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة .
ويجوز للهيئة الإعفاء من بعض مدد الخبرة أو الاختبارات في حال الحصول على شهادة أو أكثر مما يلي وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:
(أ) شهادة واحدة على الأقل من الشهادات التالية في التعامل مع الحوادث : CEH و CSX و CFI و GCIH .
(ب) مستوى واحد على الأقل من الشهادات التالية على جدار الحماية (Palo Alto / ForcePoint / FortiNet / Cisco)
٣ _ اجتياز المقابلة الشخصية التي تعدها الهيئة في هذا الشأن .